

وسائل الشيعة

- [144] مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا، قال: إذا أدى النصف عتق وتؤدي عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده. (29275) 13 - وبالسناد وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى؟ قال: على المكاتب. (29276) 14 - قال: وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف (أو) (1) يضمن عنه غيره أ يصلح ذلك؟ قال: إذا قال: خماسيا أو رباعيا أو غير ذلك فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه (2) وكذا كل ما قبله. (29277) 15 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق، ولكن ينتظر عاما أو عامين فإن قام بمكاتبته والا رد مملوكا. أقول: يأتي وجهه (1). (29278) 16 - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه أن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل _____ (13) قرب الاسناد: 120، مسائل علي بن جعفر:
- 137 / 143. (14) قرب الاسناد: 120، وأورده عن المسائل في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) ليس في المصدر. (2) مسائل علي بن جعفر: 303 / 768. (15) التهذيب 8: 266 / 972، والاستبصار 4: 34 / 115. (1) يأتي في ذيل الحديث 16 من هذا الباب. (16) التهذيب 8: 267 / 973، والاستبصار 4: 34 / 116. (*) _____